

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (81)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف
رحمه الله تعالى بباب المضمضة والاستنشاق عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:00:00

انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما. ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستثنى ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى
المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين - 00:00:17

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه - 00:00:37

وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثة ثم قال هذا طهور النبي صلى الله
عليه وسلم. رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستثمر باليسرى - 00:00:53

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليتنشر متفق عليه وعن
حماد ابن وعنه حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمارة - 00:01:15

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني. وقال لم يسنده عن
حماد غير هدبة وداود ابن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة - 00:01:33
قلت وهذا لا يضر لأن هدبة تقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به قال رحمة الله في هذا التبوب والمضمضة
والاستنشاق والكلام عليها اجمال هذه الترجمة في حكمها - 00:01:55

وفي موضعها وكم يمضمض وكم يستثمر كلها داخلة في عموم هذه الترجمة بباب المضمضة والاستنشاق فاما المظمة فهو ادخال
الامن ادخال الماء في الفم وادارته به يديه الماء في فمه - 00:02:16

والاستنشاق ادخال الماء في انفه واحراجه منه استثار اخراج الماء من الفم يسمى مجا كان النبي صلى الله عليه وسلم يداعب
الصفار ويأخذ الماء في فمه ثم يمجه فيه ما يضر - 00:02:39

وهي مداعبة للصفار والاستنشاق ادخال الماء الى الانف والاستثار اخراجه منه اخراجه منه هذى المضمضة ما حكمها الاستنشاق
الصحيح انها واجبة كما يأتي في احاديثها متى موضعها قبل غسل الوجه - 00:03:02

هذا الافضل والاكمل فان مضمضة بعدما غسل وجهه واستنشق بعدما غسل وجهه صح لان المظمة والاستنشاق في الانف والفهم وهم
من الوجه كما لو قدم غسل اليدين على اليمين. والرجل اليسرى على اليمين صح - 00:03:28

لكن الافضل تقديم اليمين على اليسرى في كل والمضمضة والاستنشاق كم هي اقل الكمال ثلاثة ويجوز مرتين مرتين ومرة وهذا
كله مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه - 00:03:49

السنة والاكمال ان ينوع مرة مرة مرتين مرتين والاكثر ثلاثة مرات اورد فيه حديث حمران حمران هذا مولى لعثمان
بن عفان ورواية وضوئه صلى الله عليه وسلم اشهرهم - 00:04:11

عمران عن عثمان في هذا الحديث ورواية علي بن ابي طالب التي ساقها بعده ورواية عبد الله بن زيد ابني عبد ربه الثالث ورواية ابي
هريرة ابن مسعود لمن وصفوا وضوئه عليه الصلاة والسلام - 00:04:32

في حديث حمران عن عثمان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاثة مرات اذا لم يغمض يديه في الاناء بل افرغ من الاناء

على كفيه ثلاث مرات - 00:04:56

وهذا سبق تنبية عليه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الميناء يعني يغترف ماء فمضمض واستئنر كم ذكرها هنا اطلق لكن لما قال فمضمض واستئنر ثم غسل وجهه ثلاثا احتمل انه مضمض واستئنر - 00:05:14

ثلاثا او اقل من ثلاث ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات يحمل الماء ويغسل وجهه والوجه من مبتداً منابت الرأس في الجبهة الى ما استرسل من اللحية ويأتيانا ان اللحية اذا كانت كافية - 00:05:39

يكفي ان يغسل ظاهرها واذا كانت خفيفة غسل باطنها والظابط بين الخفيفة والكثيفة هي ما يرى الجلد من ورائه بين رؤيا الجلد من ورائي الشعر فهي خفيفة وان لم يرى الجلد فهي كثيفة - 00:06:07

وهي من الاذن الى الاذن عرضا هذا هو الوجه سمي وجها لانه به يواجه غيره ويديه الى المرفقين ثلاث مرات غسل اليدين الى المرفقين ثلاث ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم تدالله على الترتيب - 00:06:27

ومنه في فرض الوضوء فرض الترتيب وببرضو الترتيب الا يقدم غسل اليدين على غسل الوجه ولا غسل الرجلين على غسل اليدين هذا الترتيب الفرض السادس الموالاة فان فرض الوضوء كما مر - 00:06:52

ستة غسل اليدين وغسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة ما الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله سلمكم الله يغسل وجهه - 00:07:15

الجوال يأخذ الجوال يقعد يسولف في وجهه بكمel نقول لا بطل وضوئك اذا كملت نبدأ من جديد فاذا يبس العضو الذي قبله ولا تبني عليه لانك لم توالي بين اعضائك مفسولة او ممسوحة - 00:07:40

ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا هذا اي مثل وضوئي هذا توضأ مثل الوضوء - 00:08:06

فالنحو هنا بمعنى المثل ثم قال من توطأ نحو وظوئي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدث بهما نفسه ما يهوجس ما يتخيّل ما يصنف في صلاته لم يحدث بهما نفسه او يحضرها قلبه في صلاته - 00:08:20

وشالجزاء؟ وش النوال ما الثواب؟ غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه فهذا حديث عظيم فيه هذا الفضل العظيم لمن قام بهذا العمل اليسيير الذي هو هين يسير على من هونه الله ويسره عليه - 00:08:46

وكثير من الثواب يأتي بهذا الوعد الكريم غفر له ما تقدم من ذنبه قال بعض اهل العلم وما جاء من الثواب ما تقدم من ذنبه وما تأخر معلول معلول في الاحاديث - 00:09:08

ذكر ذلك بعض الحفاظ لكن من متاخر الحفاظ من يخالف في ذلك كالحافظ ابن حجر فمن ذلك حديث التأمين. حديث ابي هريرة في الصحيحين من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. قال الحافظ - 00:09:30

في شرح البخاري في الفتح في رواية لامام احمد باسناد حسن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر المقصود ان هذه اعمال يسيرة رتب عليها هذا الثواب العظيم وفيه بيان - 00:09:52

صفة الوضوء على جهة الترتيب في قوله ثم شاهده للباب تمضمض واستئنر والمضمضة كما قلنا ادخال الماء وادارته في الفم ثم مجھ والاستئثار ادخال الماء الى الانف ثم اخراجه استئثاره - 00:10:12

قال وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء ما الفرق بين الوضوء والوضوء ها هو وضوء الماء يا شيخ سؤال مخصوص السؤال مخصوص للي يسرحون ويهوجسون هو الوضوء ايه والوضوء هو الوضوء - 00:10:33

كسر الماء بعد الجهد الوضوء بالفتح الماء المتوضأ به والوضوء بالظم الفعل فعلك بهذا الوضوء كالغسل والغسل الغسل وشو الغسل الماء المغتسل به والغسل الفعل علي رضي الله عنه دعا بوضوء فتمضمض واستئنر. نثر بيده اليسيري - 00:11:01

فعل ذا ثالثا فيه زيادة مضمضة مضمضتها ما تبي بيده اليمني ثم مجھوا الاستئثار ادخل بيده ماءه بيده اليمني واستئثار اخرجه وما معه من الاوساخ باليد اليسيري - 00:11:40

ثلاثا وهذا هذه الرواية يقيد ما جاء في اطلاق حديث ماذا حدث عثمان قال ثم قال هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا فعله بتطهيره ووضوءه صلى الله عليه وسلم - [00:12:06](#)

ففيه ان المضمضة والاستنشاق كم ثلاثا هل هي خاصة؟ لان اكثر فعله في الوضوء ثلاث مرات. ثبت انه توضأ مرتين مترين. فيشمل استنشق الاستنشاق والمضمضة ثبت في البخاري انه توضأ مرة مرتين - [00:12:29](#)

اي غسل المغسول مرة مرتين. وهذا الموضع اشتراك فيه المغسول مع الممسوح الممسوح كم مرتين لا يكرر ثلاثا انما مرتين واحدة يقول وفيه مع الذي قبله اي حديث حمران عن عثمان دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين - [00:12:52](#)

ويستنشق باليسار لان الاستنشاق باليمين تكريمه والاستئثار ازالة اذى وتنزه وكل ما كان ازالة اذى وتنزه يكون باليد اليسرى تقول سلمك الله ها ايه تبين تجاوب اه معجل ولا مؤخر - [00:13:18](#)

خلنا نكمل عليه احنا اتين اليه قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ احدكم هذا من الفاظ العموم قال فليجعل في انفه ماء ثم ليتشر. متفق عليه - [00:13:49](#)

وامر بالاستنشاق صلى الله عليه وسلم والاستنشاق اقله ان يدخل الماء الى اول انفه هذا الواجب الحد الادنى والكمال ان يدخله الى اقصى انفه فيننشر معه اخراج هذه الفضولات في الانف - [00:14:10](#)

وقد ثبتت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في المضمضة والاستنشاق انها بغرفة واحدة وان لكل منها غرفة مستقلة. ثبت هذا وهذا ويراعي به ماذا الانسان يراعي به وفرة الماء عنده - [00:14:31](#)

كما قلنا في الوضوء مرتين مرتين وثلاثا ثلثا يراعي به الماء وفرة وقلة فان الماء ما هو على كل حال يتتوفر كاملا وفي البر في الاماكن البعيدة يحتاج الانسان الى ان يغسل مرتين - [00:14:50](#)

يوفر الماء وقد توظأ النبي صلى الله عليه وسلم في مدربع الصاع او خمس الصاع لان الصاع بين اربعة امداد الى خمسة امداد وهذا من اختصاره واختصاره في الماء عليه الصلاة والسلام - [00:15:14](#)

ومن العجائب والعجبات جمة قرب الشفاء وما اليه وصول كالعيس في البيداء يقتلها الظماء والماء فوق ظهورها محمول اتنا رأينا من اخواننا اهل البدية في الرملة الربع الخالي من يأتي ويطلق عفور عند كفر الوايت - [00:15:33](#)

يطق فيه عفويا يطلق العفور جنبه وهذا مبناه على امرين على جهل وعلى فهم لكلام اهل العلم على غير معناه شورية الليمون لبهائمه وادبشه وفهم بعضهم ان الماء المنقول لا يجب الوضوء منه - [00:16:00](#)

والماء المنقول المذكور عند الفقهاء الذي يجوز ان يتيمم مع وجوده هو الماء المنقول لشربه لا المنقول في الوايات والسوقفس العادي ابو كفر والسمسم كفرين هذا وان كان ماء منقولا - [00:16:29](#)

فانه لا يصح ان يتيمم مع وجوده يقول هذا الماء لابل اذا يقول توضأ في الحوض لا يروح الماء هذا تراه واقع ورأيناها يا اخوانى رأيناها الماء المنقول عندهم هو الماء المحمول - [00:16:53](#)

على ظهره او على دابته الذي لا يكفي الا لشربه وطعامه قال وعن حماد بن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة هنا ساق الاسناد لعله قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق - [00:17:15](#)

رواه الدارقطني امر اذا هي واجبة واجمالها في القرآن بقصد الوجه يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كسرتها وبينتها السنة كما قال شيخ الاسلام في الواسطية فصل - [00:17:34](#)

والسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه تعبير عنه كما جاء في القرآن مجملة السنة وبينته فيه الامر بالمضمضة والاستنشاق. اذا هي من اين من فروض الوضوء تابعة لغسل الوجه تابعة لماذا - [00:17:54](#)

لغسل الوجه والافضل فيها ان تكون قبل غسل الوجه وان تكون مرتين مرتين والاكثر ثلاث مرات يقول الدارقطني لم يسنده عن حماد بن سلمة غير هدبة داود ابن المحبر وغيرهما - [00:18:22](#)

اه لم يسنده عن حماد غير هدبة. اما داود ابن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يذكر ابا هريرة هذا

يسمى عند العلماء بالاختلاف في السند - 00:18:43

الاختلاف السندي والاختلاف في اسم الأسانيد والاختلاف في المتنون ظرب من ظروب الاعلال لأن الدارقطني بهذا يعل هذه الرواية اجاب عنها حفاظ ونقلها المجد ابن تيمية هنا بقوله - 00:18:59

قلت وهذا لا يظهر لأن هدبة مخرج له في الصحيحين ويقبض رفعه وما تفرد به يكون هذا من قبيل ماذا بيان الثقة لروايته لا انها محمولة على الاختلاف وعندهم في الاسانيد اذا خالف الشقة غيره من الثقات في رواية - 00:19:23

فإن مخالفته تحمل اما على الشذوذ كان ثقة او على النكارة ان كان ضعيفاً وعند اهل التحقيق ليس كل مخالفة تعتبر مخالفة منها الزيادة للبيان وإن كان المخرج واحد وهذا يحصل لطالب العلم - 00:19:49

والمشتغل علم الصناعة بجمع الروايات اذا جمعت تبين المخالفة المعلولة والمخالفة التي ليست معلولة وكان المتقدمون من الحفاظ يعلون فلان خوف بكتاب المخرج واحد وهذا غالباً ما تأتي في الادراج - 00:20:12

فيما يأتي ادراجاً في الرواية او زيادة او مخالفة وهذه صنعة الحذاق من المحدثين من الكبار لأنها اهم ما يكون في الاعلال لأن مبحث مباحث العلل في الرواية وفي المروي - 00:20:41

ادق مباحث علوم الحديث شيخنا الشيخ بن باز لما في الملتقى هذا الموضوع رجح كلامه في امر النبي عليه الصلاة والسلام بالمضمضة والاستنشاق نعم قال رحمه الله باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين - 00:21:04

عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً. فغسل كفيه ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة. ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثلاثة - 00:21:37

ثم مضمض واستنشق ثلاثة ثلاثة. ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثة ثلاثة وعن العباس ابن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن محمد بن عقيل - 00:21:53

عن الربع بن عبد الله عفراء قال اتيتها فاخبرتني انها فقلت في هذا كنت اخرج الموضوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثة. ثم يتوضأ فيغسل - 00:22:12

وجهه ثلاثة ثم يمضمض ويستنشق ثلاثة ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ثم يغسل اليه قال العباس ابن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقد - 00:22:35

حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما انه بدأ بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه. رواه الدارقطني هذا من فقه المجد رحمه الله ابن تيمية انه ذكر - 00:22:56

هذا التبوييب ثم اعاد عليه شوقي الحديثين ثم ذكر الاعلال ان المشيخة من الصحابة اهل بدر منهم علي وعثمان علي شهد بدرها علي شهد يا بدر ولا ما شهدتها - 00:23:12

من قتل الوليد ابن عتبة ابن ربيعة علي عثمان شهد بدوا لم يشهدها لكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهم لانه كان يمرظ رقية والنبي لم يخرج الى قتال وانما خرج للغير يعترضها - 00:23:36

تقدمها هنا المجد ابن تيمية حديث المشيخة في وصف الموضوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي احاديثهم تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وحديث الباب هنا حديث المقداد بن معدي كرب - 00:23:57

والربيع بنت عفرا رضي الله عنها فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه كيف يجاب عن ذلك احسن جواب ما اجاب به المجد من ان المشيخة قدموا في روایتهم ذكر المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه - 00:24:17

وهذا الذي عليه عمل الناس اي عمل اهل العلم تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه قال باب ما جاء اي من الاحاديث والروايات في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين - 00:24:39

يعني تفید هذان الحدیثان جواز تأخیر غسل اه تأخیر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه ذکر حديث المقداد بن معدي كرب قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء - 00:24:58

بواسطة اي بالماء الذي توضأ به فتوضأ غسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمضة واستنشق ثلاثاً ثلاثة مسح برأسه واذنه وادنيه ظاهرهما وباطنها رواه ابو داود زاد احمد وغسل رجليه ثلاثاً - [00:25:15](#)

فهنا متى مضمضة واستنشق بعد ايش غسل الذراعين وهذا الحديث لو ثبت قلنا به لكنه حديث ضعيف حديث ضعيف وتنصيفه بالشذوذ لمخالفة الحديث الصحيح ومن شرائط الوضوء الترتيب هنا لم يحصل الترتيب - [00:25:42](#)

لانه اخر المضمضة والاستنشاق وهو متعلقان بالوجه حتى فرغ من اين من غسل الذراع وفي حديث الربيع انتي معوذ بن عفرة رضي الله عنها يقول عبد الله ابن عقيل عبد الله ابن محمد ابن عقيل اتيتها فاخترت لي انا - [00:26:09](#)

وقالت في هذا كتت يخرج الوضوء اي الماء المتوضأ به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثاً هذا سبق ثم يتوضأ كأن غسل اليدين ما هو من الوضوء - [00:26:33](#)

وهذا لا بتطبقي بذكر الفعل على اكتره لا على بعضه يغسل وجهه ثلاثاً ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً ففيه انه اخر ماذا المضمض واستنشاق عن غسل الوجه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجليه - [00:26:52](#)

وهذا حديث رواه الدارقطني قال العباس ابن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن رسول الله انه بدأ الوجه قبل المضمضة واستنشاق قد حدث اهل بدر هذا النقل اذا نقله المجد يبين هذه العلة - [00:27:21](#)

عبد الله بن محمد بن عقيل اللي يروي عن الربيع بنت معوذ بن عفرا فيه ضعف ولهاذا لا تختلفوا هذه الاحاديث ما سبق من الصحاح ولو قلنا ان حديث المقداد يشهد حديث الربيع - [00:27:40](#)

يسعد بعضه حمل على الاباحة لا على الكمال لكن لا يؤخرها حتى يغسل الذراعين وانما يكون متصلاً بالوجه لأن المضمضة والاستنشاق متعلقان بماذا في الوجه هذى خلاصة ما يقال في هذا المقام - [00:27:59](#)

وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى ان حديث المقداد حديث عبد الله بن محمد بن عقيل احاديث شاذة مخالفة لما سبق من احاديث الصحاح كما اشار العباس ابن يزيد بان الجل والمشيخة من الصحابة رروا - [00:28:23](#)

تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وقطعوا لا شك ان هذا هو الاكمال والاتم والافضل لكن هل يجوز او لا يجوز فيه ما سمعت مما ذكرناه نعم قال رحمه الله بباب المبالغة في الاستنشاق عن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء؟ قال - [00:28:41](#)

قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم رواه الخمس وصححه الترمذى وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استثنوا مرتين بالغتين او ثلاثة. رواه احمد وابو داود وابنه - [00:29:08](#)

هذا التبويب ظاهر بالمباغة في الاستنشاق والمبالغة في المضمضة ومعنى المبالغة فيهما ان يبلغ الماء الى جل الانف والجل او كل الفم وان المبالغة هي الاكمال والامر فيهما امر للارشاد لا للوجوب. بالاجماع - [00:29:27](#)

لان الوجوب يكفي ان يستتره في ادنى انبه يمضمض في بعظ فمه فان عم وبالغ في المضمضة وبالغ في الاستنشاق فهذا اكمل الا في حال الصيام قال وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي الفعل - [00:29:54](#)

لم يقل عن الوضوء اي عن الماء المتوضأ به وقال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله اسباغ هو اتمامه ولهاذا جاء فظل الاسباغ اسباغ الوضوء على المكاره - [00:30:18](#)

ما المكاره ان كان الماء حاراً الحر او كان الماء بارداً البرد قال اسبغوا الوضوء اي اتمه وخلل بين الاصابع انهي فيه اليدين والرجلين وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - [00:30:34](#)

وهذا وجہ الترجمۃ ان المبالغة في الاستنشاق لان الانف من مداخل الجوف كما الفم من مداخل الجف وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم مفهوم المخالفۃ اي اذا كتت صائم فلا تبالغ - [00:30:59](#)

مخافة ان يرد ويخرج من الانف شيء من الماء الى الحلق الذي هو مدخل الجوف اذا في حال الصيام فرضاً او نفلاً لا يبالغ فيه الاستنشاق ما معنى لا يبالغ - [00:31:17](#)

لا يسحب الماء الى اقصى انفه ومنهم من قال لا يبالغ لا يكثرا اكثرا من واحدة وال الصحيح الاول صحيح هو الاول فان اكثرا مع عدم المبالغة فلا تعد هذه مبالغة - [00:31:33](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذى من الخمسة ايه الخامسة هو ابو داود الترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استثنوا مرتين بالغتين او ثلاثة - [00:31:55](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة هذا فيه معنى المبالغة هو الاكثر حديث ابن عباس من معاني المبالغة الاكثر من الاستثناء لانه ذكر مرتين والثلاثة فهذا فيه ان عدم المبالغة وشو؟ الاكتفاء - [00:32:20](#)

بها مرة واحدة ومن عدم المبالغة الا يسحب الماء الى اقصى انفه مخافة ان يلتج منه الى جوفه والامر ها هنا قلنا امر بماذا للاستحباب للجماع بالاجماع المنعقد على ذلك - [00:32:39](#)

نقف على هذا الموضوع نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وحسن الاقتداء كمال التأسي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صحابته رضي الله عنهم. والحمد لله رب العالمين - [00:33:01](#)

سم ايه نعم انه ان الاستثناء يكفي فيه واحدة استثناء الواجب واحدة وما زاد عن الواحدة مستحب الا ان يكون صائما هذا الصارف له ابي هريرة نعم قوله عليه الصلاة والسلام - [00:33:18](#)

اذا استيقظ من نومه فليستنصر ثلاثا ان الشيطان بيت على خيشه انه بالاجماع يكفي واحدة عندهم ان الصادق في هذا كالصادف في ذاك ها العطور التي فيها كحول. ايه نعم - [00:33:52](#)

اه الكحول مادة مسكرة وهي تستخدم لتثبيت العطور بخاخت والنجاسة في الخمر هل هي نجاسة عينية ولا معنوية وصحيح ما عليه اهل العلم ان نجاسة الخمر نجاسة معنوية ولو كانت حسية لما - [00:34:15](#)

اذن الشارع بجريانها في سكك المدينة نجاستها نجاسة معنوية فان الله جل وعلا يقول انما الخمر والميسير الانصاب والازلام نجس من عمل الشيطان الخمر مع الانصاب والازلام والميسير. هل نجاستها هذه الثلاثة حسية ولا معنوية - [00:34:41](#)

معنوي هذى مثلها الكحول في المواد المعطرة لا بأس به وان اصاب الثوب. لا ينقض الطهارة ولا يصيب الثوب النجاسة الموالاة وحصل هاي يرجع يفسل ما فيه البقعة - [00:35:06](#)

التي لم يغسلها ويكمel الباقى يحصل به الموالاة. نعم يرجع يفسل الموضوع الذي لم يصب الماء يكمel وضوءه نعم سم الذى يحب ايه اه روایة عبد الله بن محمد بن عقبيل عن الربيع بنت معوذ بن بنت ابن عفراء - [00:35:42](#)

ورواية المقداد ابن معد كرب شذوا فيها عن رواية المشيخة الذين لا وصفوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. حديث عثمان حديث علي عبد الله بن زيد حديث ابن مسعود وانس وغيرهم رضي الله عنه - [00:36:19](#)

سم. ايه. يعني يغسل البقعة ويرجع يكمel لا ما كمل والله من العناد ما كمل لانه غسل الرجل قبل ان يتم غسله رضي الله عنك كمل ولا ما كمل - [00:36:38](#)

الحمد لله س. ايه سنة احيانا ويجمع بينهما بما واحده احيانا. ثبت هذا وثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام على كل حال هذا اجتهاد والا مجموع الروايات فيه هذا وهذا - [00:37:07](#)

ها موجودة انشد العطارين عنها لكن حارة مثلها الان المركبات اللي يركبونها يضعها على الشعر ثم حتى الشعر من حرارتها تحته الله المستعان نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:37:29](#)